الذي تاخر وضعه الى اقل زمن الحمل فلا يعتق ولا يتدبر لاحتمال
طروه بعد العتق او التدبير قال البناني قوله وان اعتق جنينا
او دبره صوره اربع لانه اما ان يكون لها زوج او سيد مرسل
عليها اولا وفي كل اما ان تكون ظاهرة الحمل اولا فان كانت ظاهرة
مطلقا او خفيته وليس لها زوج او سيد مرسل عليها بان مات
او غاب فانه يلزمه العتق او التدبير فيما تلده ولو لاقصى امد
الحمل واما ان كانت خفية الحمل ولها زوج او سيد مرسل عليها
فلا يلزمه العتق او التدبير الا فيما تلده لاقل اقله وبيعت
الامة التي اعتق جنينها لاجل وفاء الدين الذي على مالكها
بيعا مطلقا عن التقييد بكون قيام الغرماء قبل وضعها ان
سبق الدين عتق جنينها وشبه في البيع للدين فقال كحملها
اي الامة فيباع لوفاء الدين الذي على معتقه ان قاموا اي الغرماء
عليه قبل الوضع للحمل سواء سبق الدين عتقه او تاخر عنه
كقيام الغرماء بعده اي الوضع فيباع الولد له ان سبق الدين
على عتقه اي الحمل قال البناني تحصيل المسالة ان الغرماء اما
ان يقوموا قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع بيعت
الامة بجنينها اذا لم يكن له مال غيرها سواء سبق الدين العتق
او تاخر عنه والجنين رقيق في الحالين وان قاموا بعد الوضع
فان كان العتق سابقا على الدين بيعت الام وحدها وولدها
حر سواء وفى ثمنها بالدين ام لا لكن لا يفارقها وان سبق
الدين على العتق بيع الولد في الدين معها ان لم يوف ثمنها
بالدين هذا الذي في المدونة وقال الخرشي صورتها ان
السيد اعتق ما في بطن امته من غيره في صحته وطرء عليه
دين تداينه قبل العتق او بعده ثم قام عليه الغرماء فلا يخلو
اما ان يقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع

وقد

٢٦٥

وقد تداين قبل العتق فتباع للغرماء حوملا واحدا وان كان
تداينه بعد العتق فتباع للغرماء على المشهور وفي الحالتين
يباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع
فان كان الدين سابقا على العتق فتباع هي وولدها ان لم
تف بحقوقهم وان كان العتق هو السابق فتباع وحدها والولد حر
يعتق من راس المال وسواء ولدته في مرض السيد او بعد موته
ولكن لا يفارقها ثم قال واما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها
لانها مال من امواله ولا يستثنى الجنين ببيع للامة يعني لا
يجوز بيع الامة واستثناء جنينها في هذه المسئلة ولا في غيرها
ولا يستثنى الجنين بعتق لامه فيجب تبعيته لها في الحرية
بخلاف التبرع كالوصية والصدقة والهبة فيصح استثناؤه
به قال الخرشي يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه في
بيع كهذه المسئلة ولا في عتق كما اذا اعتق حاملا فان جنينها
يكون حرا معها ولهذا بخلاف الوصية كما ياتي في بابها قوله والحمل
في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية ولا يتم
شراء ولي ابا كان او وصيا او مقدما بمال محجور له لصغر
او سفه او جنون من اي رقيقا يعتق عليه اي المحجور بالملك
من اصل او فصل او اخ للمحجور قال البناني هذا ما لابن يونس
وعبد الحق كما نقله عياض عنهما على كلام المدونة الذي هو
نحو كلام المصنف ونصها في الاب يشتري لابنه عياض ومذهبه
في الكتاب ان ذلك لا يجوز ابتداء واختلف اذا وقع فاشار
بعضهم الى ان مذهب الكتاب وابن القاسم انهم يعتقون
على الابن اذا لم يعلم الاب او علم وجهل لزوم العتق ولا يعتقون
على الابن ان كان الاب عالما وانه يختلف في عتقه هنا على
الاب او يبقى رقيقا واجري الاب مجرى الوكيل والى هذا نحى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)